

المرفق الأول

التوصيات

- التوصية 1/3 النظر في النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (الفقرة 5 من المادة 26).....16
- التوصية 2/3 مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا17
- التوصية 3/3 الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها (المادة 10)19
- التوصية 4/3 طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (الفقرة 4 من المادة 14)20
- التوصية 5/3 تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتميئتها وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي.....22
- التوصية 6/3 الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال، بما في ذلك الإجراءات والآليات الخاصة بتقديم المشورة والمساعدة، عند الاقتضاء (المادة 30)46
- التوصية 7/3 الرصد والإبلاغ (المادة 29).....52
- التوصية 8/3 المعلومات والآراء حول إعداد وتحديث واستخدام البنود التعاقدية النموذجية القطاعية والمتعددة القطاعات ومدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير53

التوصية 1/3 النظر في النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (الفقرة 5 من المادة 26)

توصي اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الأول، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يلاحظ أنه وفقا للفقرة 5 من المادة 26 من البروتوكول، يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بموجب هذا البروتوكول، باستثناء إذا قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك بتوافق الآراء،

يقرر بتوافق الآراء ما يلي:

(أ) عندما تطبق المادة 21 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، يجب أن تُستكمل هذه المادة، وفقا للفقرة 3 من المادة 26 من البروتوكول، بالفقرة التالية:

"عندما يحل عضو تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها محل عضو في مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية يمثل طرفا في الاتفاقية لا يكون، في ذلك الوقت، طرفا في البروتوكول، فإن فترة ولاية العضو البديل تنتهي في نفس الوقت الذي تنتهي فيه فترة ولاية عضو المكتب الذي يحل محله."

(ب) عند تعديل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية للنظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، تطبق تلك التعديلات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلاف ذلك.

التوصية 2/3 مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

إن تشير إلى الفقرة 2 من المقرر 10/11 والفقرة 24 من المقرر 31/11، الصادرين عن مؤتمر الأطراف،

وإن تلاحظ العملية الجارية لتحسين كفاءة الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها،

وإن تؤكد أهمية الاجتماعين المتزامنين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا اللذين سيجري تنظيمهما على نحو يتيح المشاركة الكاملة لجميع الأطراف بكفاءة وفعالية،

1- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع، استناداً إلى آراء الأطراف وبالتشاور مع مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا ومكتب الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، مقترحاً لتنظيم الاجتماعين المتزامنين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، لينظر فيه الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس؛

2- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع جدول الأعمال المؤقت المرفق طيه كجدول أعمال لاجتماعه الأول.

المرفق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- اعتماد جدول الأعمال.
- 3- اعتماد النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 4- المسائل التنظيمية:
 - 1-4 انتخاب أعضاء المكتب؛
 - 2-4 تنظيم العمل.
- 5- تقرير أوراق تفويض الممثلين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 6- تقرير اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.
- 7- تبادل المعلومات ووجهات النظر عن حالة التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه.

- 8- غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات (المادة 14).
- 9- الرصد والإبلاغ (المادة 29).
- 10- الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال (المادة 30).
- 11- البنود التعاقدية النموذجية ومدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير (المادتان 19 و 20)
- 12- توجيهه للآلية المالية (المادة 25).
- 13- توجيهه بشأن تعبئة الموارد لتنفيذ بروتوكول ناغويا.
- 14- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الدولية الأخرى.
- 15- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية لدخول البروتوكول حيز النفاذ.
- 16- تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتميئها وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي (المادة 22).
- 17- تدابير للتوعية بأهمية الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية (المادة 21).
- 18- الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها (المادة 10).
- 19- موعد ومكان الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كأجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 20- مسائل أخرى.
- 21- اعتماد التقرير.
- 22- اختتام الاجتماع.

التوصية 3/3 الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها (المادة 10)

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

1- ترحب بتقرير اجتماع الخبراء عن المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/ICNP/3/5) والوثيقة المجمع المنقحة عن المناقشات الجارية عبر الإنترنت بشأن المادة 10 (UNEP/CBD/ICNP/3/INF/4)؛

2- توصي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا أن يعتمد، في اجتماعه الأول، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يلاحظ أهمية إجراء المزيد من المناقشات للتوصل إلى فهم مشترك بشأن الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها،

1- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم إلى الأمين التنفيذي وجهات نظر بشأن: (1) الأوضاع التي قد تدعم الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع غير المشمولة في النهج الثنائي؛ (2) الطرائق المحتملة لتشغيل آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع فضلاً عن معلومات بشأن آثار مختلف السيناريوهات على هذه الطرائق؛ (3) المجالات التي تستدعي المزيد من النظر، على النحو المبين في الفقرة 23 من تقرير اجتماع الخبراء بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/ICNP/3/5). وقد تشمل هذه الآراء، إن وُجدت، أفكاراً بشأن أي خبرات مكتسبة تعمل نحو تنفيذ بروتوكول ناغويا.

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن:

(أ) يعد وثيقة مجمعة لوجهات النظر المقدمة وفقاً للفقرة 1 أعلاه؛

(ب) يصدر تكاليفات بإجراء دراسة [، رهنا بتوافر الأموال،] بشأن: (1) الخبرات المكتسبة من إعداد وتنفيذ بروتوكول ناغويا والآليات المتعددة الأطراف الأخرى؛ (2) الأهمية المحتملة للأعمال التي اضطلعت بها العمليات الأخرى، بما في ذلك دراسات الحالة المتعلقة بالموارد الجينية خارج الموقع وداخله [على النحو المبين في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي]، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والحالات عبر الحدودية؛

(ج) يعقد [، رهنا بتوافر الأموال،] اجتماعاً لفريق خبراء متوازناً إقليمياً لاستعراض الوثيقة المجمع لوجهات النظر والدراسة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه بغرض التوصل إلى فهم مشترك بشأن المجالات التي تتطلب المزيد من الدراسة على النحو المحدد في الفقرة 23 من تقرير اجتماع الخبراء، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، وأن يقدم نتائج عمله إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

التوصية 4/3 طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (الفقرة 4 من المادة 14)
إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

إن تسلّم بأن غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع تشكل عنصراً بالغ الأهمية لنجاح تنفيذ بروتوكول ناغويا،

وإن تشير إلى أن غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع تمثل جزءاً لا يتجزأ من آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية،

1- تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة التجريبية من غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وحلقات عمل بناء القدرات التي عقدت قبل الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية؛

2- تطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تنفيذ المرحلة التجريبية من غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وفقاً للتوجيهات الواردة في التوصيتين 1/1 و4/2، وكذلك خطة العمل الإرشادية والجدول الزمني للأنشطة التي أقرها مؤتمر الأطراف في الفقرة 2 من المقرر 1/11 جيم، وبذل كل الجهود اللازمة لضمان أن تعمل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بشكل كامل بحلول موعد بدء نفاذ بروتوكول ناغويا؛

3- تدعو الأطراف إلى تعيين سلطة النشر و/أو مستخدم واحد أو أكثر من المستخدمين الوطنيين المعتمدين، بغية الوصول إلى غرفة تبادل معلومات تعمل بشكل كامل بحلول موعد بدء نفاذ بروتوكول ناغويا؛

4- تشجع جميع الأطراف، ولا سيما تلك التي صدقت على بروتوكول ناغويا، على المشاركة في المرحلة التجريبية من غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع عن طريق نشر السجلات الوطنية، بما في ذلك التراخيص أو الوثائق المعادلة والتي تشكل شهادة الامتثال المعترف بها دولياً، وتقديم معلومات مرتدة إلى الأمين التنفيذي؛

5- تطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع وبالسلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية التي تستضيفها حالياً على موقع اتفاقية التنوع البيولوجي على الإنترنت في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع كمشاريع سجلات؛ وتدعو الأطراف إلى إقرار مشاريع السجلات ونشرها من أجل ضمان أن تكون جميع السجلات الوطنية الموجودة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع حديثة وأن تكون السلطة التي نشرتها قد تحققت منها بحلول موعد بدء نفاذ بروتوكول ناغويا؛

6- تدعو المنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى المشاركة في المرحلة التجريبية من غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع عن طريق تسجيل السجلات المرجعية وتقديم معلومات مرتدة إلى الأمين التنفيذي؛

7- تدعو أيضاً اللجنة الاستشارية غير الرسمية إلى مواصلة تقديم التوجيه التقني إلى الأمين التنفيذي، مع مراعاة التامة للمعلومات المرتدة الواردة من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين خلال المرحلة التجريبية، فيما يتعلق بحل المشاكل التقنية الناشئة عن التطوير المستمر للمرحلة التجريبية من غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

8- تطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن التقدم المحرز والمعلومات المرتدة الواردة خلال تنفيذ المرحلة التجريبية إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

9- *تطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي مواصلة صقل طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، خاصة فيما يتعلق بتحديد المعلومات الملزم أو غير الملزم تقديمها وفقا لأحكام بروتوكول ناغويا، وكذلك أداء غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وسهولة استعمالها، عند إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ المرحلة التجريبية، مع الأخذ في الاعتبار الآراء التي أبديت في الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية، وكذلك المعلومات المرتدة الأخرى الواردة من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، لينظر فيها ويعتمدها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

10- تدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء إلى الأمين التنفيذي بشأن ما يلي: (1) الوظائف المحتملة للسلطة المختصة للمجتمعات الأصلية والمحلية، ونقطة الاتصال لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا؛ (2) دور هذه الجهات ومسؤولياتها المحتملة المتعلقة بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ (3) تحديد الجهة المسؤولة عن تقديم معلومات عن هذه السلطات إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

11- *تطلب* إلى الأمين التنفيذي إعداد تجميع للآراء المقدمة وفقا للفقرة 10 أعلاه لينظر فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

التوصية 5/3 تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنميتها وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي

توصي اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الأول، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يشير إلى المادة 22 من بروتوكول ناغويا التي تقتضي أن تتعاون الأطراف في بناء القدرات وتنميتها وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية لتنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي،

وإن يشدد على أهمية بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال،

وإن يحيط علماً بأراء الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية واحتياجاتها وأولوياتها المحلية الواردة في الوثيقتين UNEP/CBD/ICNP/2/10 و UNEP/CBD/ICNP/2/INF/7،

وإن يسلم بالثروة من الخبرات والدروس المستفادة وكذلك الأدوات والمنهجيات التي تم وضعها في إطار مختلف مبادرات تنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، مثل تلك التي قادتها الأمانة وتلك التي وضعها العديد من الشركاء والمنظمات بدعم من مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى، ومن بينها، ضمن جهات أخرى، مبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع التي توسعت من أفريقيا إلى مناطق أخرى،

وإن يلاحظ الحاجة إلى موارد مالية كافية لأنشطة بناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا،

وإن يرحب بالدعم المالي الذي قدمته حتى الآن جهات مانحة مختلفة لأنشطة بناء القدرات وتنميتها لدعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه،

وإن يسلم بالحاجة إلى نهج استراتيجي ومنسق لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال،

وإن يؤكد على أهمية المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة والملكية القطرية والالتزام السياسي لضمان استدامة مبادرات بناء القدرات وتنميتها،

وإن يشير إلى الفقرة 1 من المادة 14 من بروتوكول ناغويا التي تفيد بأن غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع جزء من آلية غرفة تبادل المعلومات،

1- يعتمد الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال، الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر؛

2- يقرر إنشاء لجنة استشارية غير رسمية لإسداء مشورة إلى الأمين التنفيذي، حتى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، حول المسائل المتعلقة بتقييم فعالية الإطار الاستراتيجي وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثاني في ضوء التقييم المتوقع في عام 2020؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية إلى وضع وتنفيذ مبادرات بناء القدرات وتميئتها بما يتسق مع الإطار الاستراتيجي؛

4- يدعو أيضا الأطراف والحكومات الأخرى ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، إلى تقديم موارد مالية لدعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي؛

5- يدعو كذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، إلى تزويد غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بمعلومات عن أنشطتها في مجال بناء القدرات وتميئتها، بما في ذلك أفضل الممارسات والدروس المستفادة، والفرص الناشئة ذات الصلة بتنفيذ الإطار الاستراتيجي؛

6- يشجع الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي فضلا عن المجتمعات الأصلية والمحلية على إتاحة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع معلومات عن احتياجاتها وأولوياتها من حيث بناء القدرات وتميئتها المحددة من خلال التقييمات الذاتية للقدرات الوطنية وإدراجها في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛

7- يشجع المنظمات المعنية على مساعدة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي على تنفيذ الإطار الاستراتيجي والمساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، ولا سيما تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن:

(أ) يشجع ويسر، بالتعاون مع المنظمات المعنية، التنسيق والتعاون في تنفيذ الإطار الاستراتيجي من خلال جملة أمور من بينها توفير الأدوات والمعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) يضمن إمكانية تقديم معلومات عن الاحتياجات من حيث بناء القدرات وتميئتها والفرص والأنشطة وإمكانية الاطلاع عليها من جميع المنصات التابعة للاتفاقية بحيث يمكن إدماج أنشطة تنمية قدرات الحصول وتقاسم المنافع في الأنشطة العالمية لتنمية القدرات بموجب الاتفاقية؛

(ج) يجمع معلومات بشأن الأدوات القائمة التي تساعد الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية على تقييم احتياجاتها وأولوياتها من حيث بناء القدرات وتميئتها، وإتاحة المعلومات الناتجة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وتقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول ناغويا عن الحاجة إلى تطوير أدوات جديدة؛

(د) يجمع معلومات عن الاحتياجات والأولويات من حيث بناء القدرات وتنميتها التي حددتها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأن يتيحها للمنظمات ذات الصلة؛

(هـ) يعد تقارير محدثة عن حالة تنفيذ الإطار الاستراتيجي ومساهمته في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعاته العادية، وإتاحة أول تحديث في الاجتماع الثاني، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) يعد تقييماً للإطار الاستراتيجي في عام 2019 وأن يقدم تقرير التقييم لينظر فيه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا في عام 2020 لتيسير استعراض الإطار الاستراتيجي واحتمال تنقيحه بالاقتران مع استعراض الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020.

المرفق الأول

مشروع الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع على نحو فعال

موجز تنفيذي

يسعى هذا الإطار الاستراتيجي إلى حفز نهج استراتيجي متسق ومنسق بشأن بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال. ويوفر هذا الإطار إرشادات بشأن المجالات والتدابير الرئيسية التي نحتاج إلى بناء القدرات وتنميتها، ويتضمن طائفة من الأنشطة العملية لبناء وتنمية قدرات الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين لتمكينهم من اتخاذ تدابير استراتيجية في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة للإسهام في تنفيذ البروتوكول على نحو فعال.

ويصمم الإطار الاستراتيجي للعمل كوثيقة مرجعية للاسترشاد بها في وضع سياسات وإجراءات الأطراف والمنظمات المعنية والجهات المانحة فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول ويشتمل على أنشطة عملية لبناء القدرات وتنميتها.

ويغطي الإطار الاستراتيجي خمسة مجالات رئيسية لبناء القدرات وتنميتها:

1. القدرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والامتثال لها؛
2. القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
3. القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛
4. قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛
5. قدرة البلدان على تطوير قدرات بحثية ذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية.

ويركز الإطار الاستراتيجي على بناء القدرات وتنميتها لأغراض التدابير الاستراتيجية التي قد يتعين أن تتخذها الأطراف في الأجلين القصير والمتوسط (في غضون السنوات الست الأولى، أي حتى عام 2020)، وفي الأجل الطويل (ما بعد عام 2020) من أجل بناء الأساس اللازم لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال. وتوفر التدابير، التي يرد ملخص لها في التذييل الأول، خريطة طريق/تسلسلا إرشاديا للإجراءات منظمًا على أساس ثلاثة أطر زمنية إرشادية.

ويهدف الإطار الاستراتيجي إلى توجيه الأطراف والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات الأكاديمية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في جهودهم الرامية إلى التصديق على البروتوكول وتنفيذه. وسيتم ذلك من خلال المشاريع والبرامج التي ستنفذ على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية مع مراعاة الاحتياجات والأولويات النوعية للبلدان.

ويتضمن الإطار الاستراتيجي آليات لتيسير التنسيق والتعاون بين الأطراف والمنظمات المعنية وفيما بينها فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال بغرض تعزيز التآزر والدعم المتبادل وتقاسم الخبرات والدروس المستفادة وكفاءة استخدام الموارد والخبرات المتوفرة.

وسيجري في عام 2020 تقييم شامل للإطار الاستراتيجي، وسوف يستخدم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تقرير التقييم لاستعراض وتنقيح الإطار الاستراتيجي، حسب مقتضى الحال، بالاقتران مع استعراض الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020.

1- مقدمة

1-1 معلومات أساسية

1- تقتضي المادة 22 من البروتوكول أن تتعاون الأطراف في بناء وتنمية وتعزيز قدرات الموارد البشرية والمؤسسية لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية. كما يُطلب إلى الأطراف تيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

2- وفي الوقت الحاضر، يفقر معظم الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال. وعلى سبيل المثال، فإن الكثير منهم لا يمتلك حتى الآن التدابير التشريعية والإدارية المحلية الوظيفية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ولم يضع حتى الآن الترتيبات المؤسسية لدعم تنفيذ البروتوكول على المستوى الوطني. ويفقر الكثير منهم أيضاً الخبراء في مجال الحصول وتقاسم المنافع وما يتصل بذلك من قضايا. كما أن أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك الموظفون الحكوميون والمجتمعات الأصلية والمحلية والقطاع الخاص والجمهور العام - غير ملمين بصورة كاملة بأحكام البروتوكول.

3- وقد وضع هذا الإطار الاستراتيجي لتيسير التعاون بين الأطراف والجهات المانحة والجهات الفاعلة الأخرى في مجال بناء القدرات وتميئها لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال، والترويج لنهج استراتيجي متسق ومنسق لبناء القدرات وتميئها. ويحدد الإطار التركيز العام والإتجاه الاستراتيجي لبناء القدرات الأساسية وتميئها على المستويات الفردية والمؤسسية والمنهجية التي تدعم تنفيذ البروتوكول خلال العقد القادم.

4- وهذه الوثيقة عبارة عن حصيلة عملية تشاورية واسعة النطاق بدأت بعد الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا (اللجنة الحكومية الدولية) الذي عقد في يونيو/حزيران 2011 في مونتريال. وقد دعت اللجنة الحكومية الدولية، في توصيتها 2/1، إلى وضع إطار استراتيجي لبناء القدرات وتميئها على أساس الاحتياجات والأولويات المحلية، والعناصر التي حددتها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية. وبعد ذلك، أعد الأمين التنفيذي تجميعاً لوجهات النظر والمعلومات التي تلقت. وقد نظر في هذا التجميع الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية الذي عقد في نيودلهي في يولييه/تموز 2012.¹

5- وبناء على توصية الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن ينظم اجتماعاً للخبراء لوضع مشروع الإطار الاستراتيجي مع مراعاة التجميع المشار إليه أعلاه بشأن وجهات النظر والمعلومات المتلقاه، والثروة من الخبرات والدروس المستفادة من المبادرات الحالية لبناء القدرات وتميئها في مجال الحصول وتقاسم المنافع، والتعاون الثنائي بشأن الحصول وتقاسم المنافع فضلاً عن وجهات النظر التي أبدت خلال الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية.²

6- ووضع اجتماع الخبراء، الذي عقد خلال الفترة من 3 إلى 5 يونيو/حزيران 2013 في مونتريال، مشروع الإطار الاستراتيجي على أساس المعلومات المشار إليها أعلاه. كما أخذ اجتماع الخبراء في الاعتبار النتائج المستمدة من حلقات العمل ذات الصلة لبناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع التي نظمتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة المعاهدة

¹ يتوافر التجميع في الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/2/10.

² الفقرة 4 من المقرر 1/11 دال والمرفق الثالث.

الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في عامي 2011 و 2012.³ وسوف يقدم مشروع الإطار الاستراتيجي لتتظر فيه اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثالث في فبراير/شباط 2014 في جمهورية كوريا.

7- والإطار الاستراتيجي وثيقة مرنة وحية. ويتوخى أن يستخدم الأطراف هذا الإطار ويقومون بتكييفه وفقا للأوضاع والسياقات المختلفة، وسيجري تحديثه في ضوء الخبرات الناشئة والدروس المستفادة.

2-1 الأوضاع الراهنة والخبرات السابقة والدروس المستفادة

8- هناك تباين شاسع بين البلدان فيما يتعلق بالحالة الراهنة لتنفيذ تدابير الحصول وتقاسم المنافع وقدرات الموارد البشرية والمؤسسية الحالية والاحتياجات والأولويات فيما يتعلق بالقدرات. واستجابة للاستبيان الذي أرسلته الأمانة في أكتوبر/تشرين الأول 2011، أعرب عدد من الأطراف عن الحاجة إلى قدرات لوضع التدابير والترتيبات المؤسسية الوطنية المتعلقة بالحصول وتبادل المنافع، والمشاركة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وإجراء عملية تقدير لقيمة الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، ومعالجة الحالات التي تنطوي على عبور الحدود، والقدرات الوطنية للتتقيب البيولوجي. وأعرب ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية عن الحاجة إلى تنمية قدراتها على المشاركة في عمليات صنع القرار ووضع السياسات، وفهم أحكام البروتوكول، والتفاوض بشأن التوصل إلى اتفاقات إيجابية للحصول وتقاسم المنافع، ووضع عمليات حصر ورصد الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية.

9- ويفتقر الكثير من البلدان أيضا ترتيبات مؤسسية وقواعد واضحة ومتجانسة تنظم عملية الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بالحصول على الموافقة المسبقة عن علم، وتحديد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، كما يفترض الخبرات للاضطلاع بفعالية بالمهام التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع، والقدرة على جمع وإدارة وتقاسم معلومات عن الحصول وتقاسم المنافع. وعلاوة على ذلك، فإن مستوى الإلمام بالبروتوكول وأحكامه ضعيف للغاية في معظم البلدان. ذلك أن أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك موظفو الحكومة والمجتمعات الأصلية والمحلية والقطاع الخاص والجمهور العام لا يدركون المتطلبات المنصوص عليها بمقتضى البروتوكول. كما أن هناك حاجة إلى بناء القدرات وتنميتها في جميع الأطراف لرصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك من خلال نقاط التفتيش.

10- وقد وضع، قبل اعتماد البروتوكول، عدد من الأدوات والمبادرات لمساعدة الأطراف في تنفيذ المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي. وعلى سبيل المثال، اعتمد مؤتمر الأطراف في عام 2004 خطة عمل بشأن بناء قدرات الحصول وتقاسم المنافع لتيسير ودعم تنمية وتعزيز قدرات الأفراد والمؤسسات والمجتمعات المحلية على التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع. كما أن مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها التي اعتمدت في عام 2002 تساعد الأطراف في جملة أمور من بينها وضع نظم وطنية وترتيبات تعاقدية للحصول وتقاسم المنافع.⁴

11- وعلاوة على ذلك، نفذت العديد من المبادرات الخاصة ببناء القدرات وتنميتها خلال السنوات القليلة الماضية.⁵ وقد وفر العديد من هذه المبادرات التدريب للأفراد من خلال حلقات دراسية وحلقات عمل تدريبية منظمة وجها لوجه. وقدم عدد قليل منها الدعم التقني لتنمية القدرات المؤسسية وتعزيز القدرات بصورة منهجية. كما وضعت بعض المبادرات أدوات افتراضية للتعلم، بما في ذلك وحدات التعلم الإلكتروني بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وقدم البعض الدعم للتدريب أثناء العمل وبرامج

³ ترد التقارير المتعلقة بحلقات العمل هذه (UNEP/CBD/ICNP/2/INF/1 و UNEP/CBD/ICNP/2/INF/9) في الموقع

<http://www.cbd.int/icnp2/documents>

⁴ تتوافر خطة العمل ومبادئ بون التوجيهية على العنوان التالي: <http://www.cbd.int/abs/action-plan-capacity>

و <http://www.cbd.int/abs/bonn/default.shtml>

⁵ يمكن الحصول على أمثلة عن المبادرات السابقة والجارية على العنوان التالي: <http://www.cbd.int/abs/capacity-building.shtml>

التبادل. غير أنه لا يتوافر حتى الآن سوى عدد قليل للغاية من المؤسسات الأكاديمية التي تمنح درجات علمية رسمية أو تقدم برامج لمنح الدبلومات في مجال الحصول وتقاسم المنافع.

12- وتشمل بعض الدروس المستفادة من المبادرات السابقة والجارية بشأن بناء القدرات وتنميتها فيما يخص الحصول وتقاسم المنافع ما يلي:

- (أ) أن تلبية الاحتياجات من حيث قدرات الحصول وتقاسم المنافع تتطلب نهجا برامجيا؛
 - (ب) ينبغي لعملية بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع أن تستهدف وتشرك طائفة عريضة من مجموعات أصحاب المصلحة؛
 - (ج) من المهم أن يكون لدى جميع الأطراف المشاركة في بناء القدرات وتنميتها فهم واضح لمحتوى البروتوكول وانعكاساته؛
 - (د) تكون المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية فعالة في بناء القدرات وتنميتها في البلدان التي لديها نفس الاحتياجات والأوضاع⁶. ذلك أنها تتيح للبلدان تجميع الموارد وتقاسم الخبرات المتوافرة في الإقليم؛
 - (هـ) تتطلب عملية بناء القدرات وتنميتها توافر دعم كاف ومتسق على امتداد فترة زمنية طويلة نسبيا لضمان الحصول على نتائج فعالة ومستدامة.
- 13- وقد أخذت عملية وضع الإطار الاستراتيجي في الاعتبار الأوضاع الحالية والاحتياجات والأولويات المحددة والخبرات والدروس المستفادة من مبادرات بناء القدرات السابقة.

3-1 المبادئ والنهج الإرشادية

14- ينبغي أن تسترشد عملية تنفيذ السياسات والأنشطة والمشاريع وغيرها من المبادرات المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها بمبادئ ونهج تستند إلى الخبرات والدروس المستفادة من المبادرات السابقة والحالية. وبصفة عامة، ينبغي لمبادرات بناء القدرات وتنميتها أن:

- (أ) تكون موجهة نحو تلبية الطلب استنادا إلى الاحتياجات والأولويات المحددة من خلال عمليات التقييم الذاتي الوطنية؛
- (ب) تضمن الملكية والقيادة الوطنية؛
- (ج) تركز على الخبرات والدروس المستفادة من المبادرات السابقة والحالية المتعلقة ببناء قدرات الحصول وتقاسم المنافع؛
- (د) تركز على دور التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛
- (هـ) تضمن المشاركة الكاملة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك النساء في مبادرات بناء القدرات وتنميتها؛
- (و) تقر بفائدة ومردودية تكاليف النهج دون الإقليمية والإقليمية بشأن بناء القدرات وتنميتها وخاصة حيثما يكون للبلدان احتياجات مشتركة في مجال القدرات؛

⁶ أمثلة على ذلك مبادرة بناء قدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، ومبادرات الحصول وتقاسم المنافع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية.

- (ز) تدرج بناء القدرات في جهود التنمية المستدامة الأوسع نطاقاً؛
- (ح) تعتمد نهج التعلم بالممارسة؛
- (ط) تروج لوضع قدرات مستدامة لتمكين الأطراف من الامتثال لمتطلبات البروتوكول؛
- (ي) تراعي وجهات نظر وخبرات مختلف أصحاب المصلحة المشاركين في عمليات الحصول وتقاسم المنافع.
- 15- وسوف تساعد المبادئ الإرشادية المشار إليها أعلاه في توفير الاستنارة لجهود الأطراف في بناء القدرات لضمان أن توضع وفق الإطار الاستراتيجي وتروج لنهج أكثر تبسيطاً واتساقاً.

2- الغرض والأهداف

16- يتمثل الغرض من هذا الإطار الاستراتيجي في الترويج لنهج منظم ومتسق ومنسق بشأن بناء القدرات وتميئتها لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال وفقاً للمادة 22. كما يسعى إلى تحفيز وتوجيه عملية وضع مبادرات بناء القدرات وتميئتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وهو يعكس كإطار يمكن أن تستخدمه الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين في جملة أمور من بينها تحديد احتياجاتها وأولوياتها من حيث بناء القدرات من خلال التقديرات الذاتية الوطنية، وتصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والمشاريع والبرامج الوطنية المتعلقة ببناء القدرات وتميئتها، ورصد وتقييم مبادراتها في هذا المجال.

17- وعلاوة على ذلك، يوفر الإطار الاستراتيجي آلية تمكّن الأطراف والمنظمات المعنية والجهات المانحة والشركاء المنخرطين في تنمية القدرات من التعاون في زيادة الفرص والموارد من خلال شراكات استراتيجية ومبادرات تآزرية. كما أنه يعزز التنسيق والحوار بين البلدان وأصحاب المصلحة المعنيين ويعزز استدامة مبادرات بناء القدرات وتميئتها.

18- ويهدف الإطار الاستراتيجي إلى أن يعمل كوثيقة مرجعية لتوجيه السياسات والإجراءات التي تضطلع بها الأطراف والمنظمات المعنية والجهات المانحة فيما يتعلق ببناء القدرات وتميئتها لتنفيذ البروتوكول ويتضمن أنشطة عملية محددة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي على بناء وتنمية قدراتها لاتخاذ تدابير من شأنها تيسير تنفيذ البروتوكول على نحو فعال.

19- ويغطي الإطار الاستراتيجي المجالات الرئيسية التالية:

- (أ) القدرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والامتثال لها؛
- (ب) القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ج) القدرة على التفاوض للتوصل إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

(د) قدرة البلدان على تطوير قدرات بحثية ذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية.

20- وعلاوة على ذلك، يلبي الإطار الاستراتيجي احتياجات وأولويات القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول.

21- وعلى ذلك فإن أهداف الإطار الاستراتيجي هي:

- (أ) بناء وتنمية القدرة اللازمة للتصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه؛

- (ب) بناء وتعزيز قدرة الأطراف على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية لدعم تنفيذ البروتوكول؛
- (ج) دعم الأطراف في التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بها والقضايا المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛
- (د) تعزيز قدرة الأطراف على التفاوض للتوصل إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك من خلال التدريب ومن خلال وضع بنود تعاقدية نموذجية؛
- (هـ) مساعدة الأطراف على تعزيز الامتثال للتشريعات المحلية والمتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛
- (و) زيادة قدرة الأطراف على رصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك إنشاء نقاط التفتيش؛
- (ز) تمكين الأطراف من تنمية قدرات البحوث الذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية؛
- (ح) بناء وتنمية قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث على المشاركة بفعالية في تنفيذ البروتوكول؛
- (ط) تمكين الأطراف من المشاركة بفعالية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع واستخدام أفضل أدوات الاتصال المتاحة والنظم المعتمدة على الإنترنت في الأنشطة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛
- (ي) تعزيز وتيسير التنسيق والتعاون والتكافل المتبادل بين الأطراف والمنظمات المعنية فيما يتعلق بمبادرات بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

3- التدابير الاستراتيجية التي تطلب بناء القدرات وتنميتها

22- يركز الإطار الاستراتيجي على بناء القدرات وتنميتها للتدابير الاستراتيجية التي قد يتعين ان تتخذها الأطراف في الأجلين القصير والمتوسط (أي في غضون السنوات الست الأولى حتى عام 2020) وفي الأجل الطويل (بعد عام 2020) لوضع أساس متين لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال ودعم جهود بناء القدرات وتنميتها في المستقبل. ويرد موجز لهذه التدابير في التذييل الأول.

23- وقد نظمت التدابير الواردة في التذييل بترتيب ارشادي وحسب الأولويات وفقا لأهميتها في دعم تنفيذ البروتوكول في الأجل القصير والمتوسط والطويلة استنادا إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى الأمانة في عام 2011. ومن المسلم به أن الأولويات المحددة تختلف من طرف لآخر بحسب الأوضاع في كل بلد، بما في ذلك أولوياته الإنمائية وقيود الميزانية ومستوى التقدم فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.

4- تنفيذ الإطار الاستراتيجي

1-4 الأنشطة العملية لتنفيذ الإطار الاستراتيجي

24- يمكن تنفيذ الإطار الاستراتيجي من خلال أنشطة عملية لبناء القدرات وتنميتها على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية. وترد قائمة ارشادية بالأنشطة في التذييل الثاني. والغرض من الأنشطة المقترحة هو المساهمة في بناء وتنمية القدرات اللازمة لتنفيذ التدابير الاستراتيجية الواردة في التذييل الأول.

25- وتتباين آليات تنفيذ هذا الإطار الاستراتيجي من بلد لآخر، ومن إقليم لآخر حسب التدابير التي تتطلب بناء القدرات وتمييتها. ووفقا للمعلومات الواردة من الأطراف في ردها على الاستبيان الذي أرسل في عام 2011، تتضمن آليات التنفيذ الرئيسية برامج تعليم وتدريب مستهدفة ومؤتمرات وحلقات عمل ومساعدة قانونية وتقنية وإعداد إرشادات ومواد مرجعية ومنتديات نقاش إلكترونية وتعاون علمي وتقني وتمويل الدعم (بما في ذلك منح البحوث). وتشمل الآليات الأخرى تدريب المدربين ونهج التعلم بالممارسة والتدريب أثناء العمل وحوار السياسات بين أصحاب المصلحة المتعددين وجولات دراسية وتبادل الزيارات ودعم مؤسسي.

26- ويشجع تنفيذ الإطار الاستراتيجي نهج مختلفة لبناء القدرات، بما في ذلك النهج والفرص التشاركية من أسفل إلى أعلى والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية.

2-4 الأدوار والمسؤوليات

27- الغرض من الإطار الاستراتيجي هو مساعدة وتوجيه الأطراف والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات البحثية والأكاديمية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين على بناء القدرات وتمييتها من خلال مشاريع وبرامج وطنية ودون إقليمية وإقليمية مع مراعاة الاحتياجات والأولويات المحددة للأطراف أو المناطق المعنية لتنفيذ البروتوكول. وتروج أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وتتسق عملية تنفيذ الإطار الاستراتيجي من خلال جملة أمور من بينها جمع المعلومات وتوفيرها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وستيسر الأمانة أنشطة على المستويين الإقليمي والدولي، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) إبلاغ مقدمي خدمات بناء القدرات بمبادرات بناء القدرات القائمة والمجالات التي تعاني من ثغرات في القدرات؛
- (ب) تنظيم دورات وحلقات عمل تدريب المدربين؛
- (ج) تحديد المؤسسات والخبرات المتوافرة على مختلف المستويات ورسم خرائط لها مما قد يساعد في تنفيذ الإطار الاستراتيجي؛
- (د) إعداد مواد تدريب ونشرها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- (هـ) إقامة شبكات إلكترونية للخبراء عن بناء القدرات وتمييتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع؛
- (و) تيسير التواصل وتبادل الخبرات بين الأطراف والمنظمات المعنية، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

28- وسيكون مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مسؤولا عن رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي وتوفير المزيد من الإرشادات إذا اقتضى الأمر.

3-4 الموارد اللازمة للتنفيذ

29- تتضمن المصادر الرئيسية لتمويل أنشطة بناء القدرات وتمييتها المقترحة في هذا الإطار الاستراتيجي ما يلي دون أن تقتصر عليها:

(أ) مرفق البيئة العالمية:⁷ تشجع الأطراف على إسناد الأولوية لمشاريع الحصول وتقاسم المنافع لدى توزيع مخصصاتها القطرية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار نظام تخصيص الموارد المتمم بالشفافية؛

(ب) المساعدات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف: تشجع البلدان على وضع مقترحات المشاريع بما يتماشى مع هذا الإطار وتقديمها إلى الجهات المانحة المحتملة. ويدعى الشركاء إلى مساعدة الأطراف على صياغة مقترحات المشاريع الجيدة. وتشجع الأطراف على دمج أنشطة بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع في خططها الإنمائية الوطنية التي عادة ما توجه المناقشات مع وكالات التعاون الإنمائي؛

(ج) التعاون التقني مع الشركاء الإقليميين والدوليين: تشجع الأطراف على إقامة شراكات استراتيجية مع مختلف المنظمات أو الهيئات أو مراكز التميز الإقليمية، وحسب مقتضى الحال مع القطاع الخاص لتجميع الموارد البشرية والتقنية وتوسيع نطاق الفرص المتاحة لتعبئة الموارد المالية من مختلف المصادر؛

(د) التمويل الجديد والإضافي: تشجع الأطراف على اتباع وسائل مبتكرة لتعبئة الموارد على المستوى الوطني لدعم أنشطة بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع. ويمكن أن يشمل ذلك آليات استرجاع الموارد ورسوم طلب الحصول، والتبرع بالأموال من خلال المساهمات الطوعية، والدعم من المؤسسات وحسب مقتضى الحال من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص. كما تشجع الأطراف على أن توجه بعض الموارد المتولدة من تنفيذ البروتوكول إلى بناء القدرات وتنميتها؛

(هـ) الميزانيات الوطنية: تشجع الأطراف على أن تدرج في ميزانياتها الوطنية اعتمادات كافية لدعم أنشطة بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع.

30- وتتطلب عملية التنفيذ الفعال للإطار الاستراتيجي توافر موارد مالية كافية تتفق بطريقة يمكن التنبؤ بها وحسنة التوقيت. وتشجع الأطراف على تنويع مصادر التمويل المحلية والخارجية و/أو استخدام وسائل مختلفة لتعبئة الموارد الجديدة والإضافية.

4-4 استدامة مبادرات بناء القدرات وتنميتها

31- تشجع الأطراف والمنظمات المعنية على وضع تدابير لضمان الاستدامة طويلة الأجل لمبادرات بناء القدرات وتنميتها المتخذة بما يتماشى مع هذا الإطار الاستراتيجي. وعلى سبيل المثال، تشجع الأطراف والمنظمات المعنية على إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك صانعي السياسات والقرارات رفيعي المستوى والسياسيين والسلطات المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث، في تصميم وتنفيذ المبادرات لبناء الملكية والالتزام السياسي.

32- وتشجع الأطراف أيضا على إدراج اعتبارات الحصول وتقاسم المنافع في خططهم الإنمائية واستراتيجياتهم وسياساتهم وخططهم القطاعية الوطنية. وعلاوة على ذلك، ينبغي قدر الإمكان إدراج الأنشطة التي تنفذ كجزء من المشاريع الفردية (مثل حلقات عمل أو دورات تدريبية) في البرامج العادية للمؤسسات القائمة المعنية مثل الجامعات المحلية أو مؤسسات البحوث لضمان استدامتها عقب انتهاء المشاريع.

33- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتضمن مشاريع بناء القدرات وتنميتها مكونات لبناء مستويات كافية من القدرات المؤسسية التي تساعد على استدامة أنشطة المشاريع ونتائجها عقب استكمالها. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع الأطراف على

⁷ التدابير والأنشطة المبينة في هذا الإطار الاستراتيجي تغطيها الأولويات البرمجية الواردة في الإرشاد الذي قدمه مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية في الفقرات 21-23 من مقرره 5/11 والتذييل الأول.

استحداث استراتيجيات لتتويج عمليات تدريب الموظفين وتقليل إلى أدنى حد معدل دوران الموظفين المدربين، حتى لا يتعرض تنفيذ البروتوكول للخطر في المستقبل.

5- التنسيق والتعاون

5-1 آليات التنسيق

34- يقتضي البروتوكول أن توفر الأطراف معلومات عن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لبناء القدرات وتنميتها لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بهدف تعزيز التآزر والتنسيق بشأن بناء القدرات وتنميتها من أجل الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.⁸ وعلاوة على ذلك، سوف يتيسر التنسيق من خلال الآليات التالية:

(أ) اجتماعات التنسيق للوكالات الحكومية والجهات المانحة والمنظمات المعنية المشاركة في بناء قدرات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) المنتديات والشبكات النقاش عبر الإنترنت.

35- وتتمثل أهداف آليات التنسيق هذه فيما يلي:

(أ) تعزيز التعاون والتآزر في تنفيذ الإطار الاستراتيجي؛

(ب) تعزيز الكفاءة في أنشطة بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع من خلال تجنب الازدواجية على مختلف المستويات وعبر مختلف القطاعات؛

(ج) تيسير تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات بشأن بناء القدرات وتنميتها لأغراض الحصول وتقاسم المنافع؛

(د) تعزيز التكافل المتبادل لمبادرات بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول وللصكوك الدولية الأخرى المعنية بالحصول وتقاسم المنافع.

36- ويتعين أن يتحقق التنسيق على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية. ويمكن استخدام الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية والهيكل المؤسسية لتنسيق مبادرات بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع. وتشجع نقاط الاتصال الوطنية على مراقبة التنسيق على المستوى الوطني.

5-2 التعاون بين الأطراف والمنظمات المعنية

37- تشجع الأطراف على إنشاء آليات أو استخدام الآليات القائمة لتيسير التعاون بين الأطراف والمنظمات المعنية في مجال بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول. ومن شأن التعاون أن يساعد الأطراف وأصحاب المصلحة على استكمال جهود بعضها البعض وأن يتيح الفرص لتجميع وتعظيم الموارد والخبرات المتاحة.

38- وفي البداية، يوصى بأن ينصب التركيز على تعزيز أو توثيق التعاون بين الأطراف على المستويين دون الإقليمي والإقليمي، بالارتكاز على المبادرات القائمة واستخدام الهيئات والآليات/البرامج القائمة⁹ مثل برنامج التعاون بين بلدان الجنوب في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وآلية تبادل التعاون بين بلدان الجنوب في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

⁸ الفقرة 6 من المادة 22 من البروتوكول.

⁹ تشمل الهيئات والمؤسسات الإقليمية القائمة التي يمكن إدراجها: مفوضية الاتحاد الأفريقي، وهيئة غابات وسط أفريقيا، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ومنظمة التعاون الاقتصادي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال، ومجلس التعاون الخليجي، وجامعة الدول العربية، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية.

- 39- وستشرع الأمانة أيضا في التعاون مع الشركاء الرئيسيين لضمان الدعم المتبادل في جهودها المتعلقة بتنمية القدرات.
- 40- وقد تشمل مجالات التعاون ما يلي:
- (أ) وضع مبادرات مشتركة لبناء القدرات وتنميتها؛
- (ب) إنشاء برامج للتبادل بين البلدان؛
- (ج) تنظيم اجتماعات مشتركة ومؤتمرات وحلقات عمل وعمليات تدريب لتعزيز الحوار والفهم المتبادل لقضايا الحصول وتقاسم المنافع؛
- (د) برامج تنفيذية مشتركة بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك دورات تدريب داخلية ودورات قصيرة؛
- (هـ) تعاون علمي وتقني، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات والخبرات، وتمويل دعم البرامج والمشاريع المحلية؛
- (و) إنشاء قواعد بيانات إقليمية ومواقع على الإنترنت لتيسير تبادل المعلومات.

41- وستجري الأمانة عمليات تقييم دورية ورسم خرائط للمؤسسات والمنظمات (الحكومية وغير الحكومية) المشاركة في بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع. وتدعى المؤسسات المعنية إلى إنشاء شبكات إقليمية أو دون إقليمية أو مجتمعات تعلم بشأن بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول في مناطقها الفرعية ذات الصلة وتشجع على القيام بذلك.

6- الرصد والاستعراض

42- سيقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول برصد تنفيذ هذا الإطار الاستراتيجي. وتدعى الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية إلى تزويد غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بمعلومات عن المبادرات الخاصة ببناء القدرات وتنميتها، بما في ذلك نتائج تلك المبادرات باستخدام استمارة موحدة التي أعدها الأمانة.

43- وستعد الأمانة تقارير عن حالة تنفيذ الإطار الاستراتيجي لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعاته الدورية. وستبرز التقارير الأنشطة الرئيسية المنفذة، والنتائج الرئيسية التي تحققت، والتحديات التي قوبلت. وستوفر التقارير إحساسا عاما بالتقدم المحرز على مختلف المستويات وتحدد الثغرات التي قد تحتاج إلى تدخلات إضافية. وسيستعرض اجتماع الأطراف في البروتوكول التقدم المحرز ويوفر إرشادات بشأن تدابير التحسين.

44- وستجري عملية تقييم لتنفيذ الإطار الاستراتيجي في 2020 وسيستخدم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تقرير التقييم لاستعراض الإطار الاستراتيجي ونتيجه حسب مقتضى الحال بالاقتران مع استعراض الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020.

التدبير الأول

عرض عام للتدابير التي تحتاج إلى بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال استناداً إلى الاحتياجات والأولويات التي أعربت عنها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية

النطاق الزمني الارشادي ¹⁰	المجال الرئيسي 1: القدرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والامتثال لها	المجال الرئيسي 2: القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع	المجال الرئيسي 3: القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة	المجال الرئيسي 4: احتياجات وألويات القدرات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث الجينية	المجال الرئيسي 5: قدرة البلدان على تطوير قدرات بحثية ذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية
<p>المدى القصير</p> <ul style="list-style-type: none"> - التمكين من التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه - التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بها وما يتعلق بها من قضايا الحصول وتقاسم المنافع - رسم خرائط الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والخبرات المتوفرة لتنفيذ البروتوكول - تعبئة موارد مالية جديدة ومبتكرة لتنفيذ البروتوكول - وضع آليات للتعاون المشترك بين الوكالات على المستوى المحلي - استخدام أفضل أدوات التواصل المتاحة والنظم القائمة على الإنترنت في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك توفير معلومات لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع - وضع آليات لرصد استخدام الموارد الجينية، 	<ul style="list-style-type: none"> - وضع إطار سياساتي بشأن الحصول وتقاسم المنافع - تقييم تدابير الحصول وتقاسم المنافع المحلية القائمة لتحديد الثغرات في ضوء التزامات البروتوكول - وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية أو تعديل الموجود منها بشأن الحصول وتقاسم المنافع بغرض تنفيذ البروتوكول - وضع تشريعات نموذجية إقليمية - وضع ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية للحصول وتقاسم المنافع - وضع إجراءات لمنح أو رفض منح الموافقة المسبقة عن علم 	<ul style="list-style-type: none"> - تعزيز العدالة والإنصاف في المفاوضات الخاصة بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك من خلال التدريب على المهارات القانونية والعلمية والتقنية ذات الصلة - وضع بنود تعاقدية نموذجية قطاعية وجامعة للقطاعات (لتوفير الإرشادات في التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة) - إعداد وتنفيذ اتفاقات رائدة بشأن الحصول وتقاسم المنافع - تعزيز الفهم الأفضل لنماذج الأعمال بشأن استخدام الموارد الجينية 	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في عمليات صنع القرار القانوني والسياساتي - وضع متطلبات دنيا، حسب الاقتضاء، للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية - وضع بروتوكولات مجتمعية بشأن الحصول على المعارف التقليدية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف - وضع بنود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية - تعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية وخاصة النساء في هذه المجتمعات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية 	<ul style="list-style-type: none"> - وضع واستخدام طرائق لتقدير قيمة الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية 	

¹⁰ يتعلق النطاق الزمني الارشادي بالفترة التي قد يبدأ فيها تنفيذ التدابير المحددة. ويغطي المدى القصير الفترة 2014-2017 ويغطي المدى المتوسط الفترة 2018-2020 ويغطي المدى الطويل فترة ما بعد 2020.

النطاق الزمني الارشادي ¹⁰	المجال الرئيسي 1: القدرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والامتثال لها	المجال الرئيسي 2: القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع	المجال الرئيسي 3: القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة	المجال الرئيسي 4: احتياجات وأولويات القدرات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث الجينية	المجال الرئيسي 5: قدرة البلدان على تطوير قدرات بحثية ذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية
	بما في ذلك تعيين نقاط الاتصال	- تنمية القدرات لتعزيز الشفافية حول استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية وفقا لبروتوكول ناغويا بعد أن تخرج من البلد المقدم حسب الاقتضاء			
المدى المتوسط	- وضع آليات لرصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك من خلال تعيين نقاط التفتيش - الإبلاغ عن التدابير التي تتخذ لتنفيذ البروتوكول - وضع آليات لتشجيع الدعم المتبادل مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة	- تعزيز الامتثال للتشريعات الوطنية أو المتطلبات التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع	- تنمية القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة - زيادة فهم التزامات الأطراف بموجب البروتوكول - تعزيز قدرة أصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع	- تيسير نقل التكنولوجيا ووضع بنية تحتية للبحوث وبناء القدرات التقنية اللازمة لتحقيق الاستدامة لهذا النقل للتكنولوجيا	
المدى الطويل	- تعزيز الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة - تعزيز مساهمة أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته - وضع تدابير بشأن الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بحالات الحصول وتقاسم المنافع - معالجة القضايا العابرة للحدود		- إدارة المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية	- إجراء دراسات بحثية وتصنيفية ذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتنقيب البيولوجي - وضع قواعد بيانات للموارد الجينية	

التذييل الثاني

الأنشطة العملية لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ البروتوكول على نحو فعال

المجال الرئيسي 1: القدرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والامتثال لها

الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها	التدابير الاستراتيجية
<ul style="list-style-type: none"> • إعداد دليل بشأن التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، بما في ذلك نماذج وثائق المعلومات التي تقدم إلى كبار المسؤولين الحكوميين استنادا إلى خبرات البلدان التي صدقت بالفعل على البروتوكول • تنظيم حلقات عمل للموظفين الحكوميين بشأن أحكام البروتوكول • توفير التمويل والمساعدات التقنية/المحاضرين لتنظيم حلقات عمل تشاورية لأصحاب المصلحة بشأن أحكام البروتوكول • تنظيم التدريب لنقاط الاتصال الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع عن إدارة عمليات أصحاب المصلحة المتعددين في قضايا الحصول وتقاسم المنافع 	<p>1-1 التمكين من التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إعداد مجموعة أدوات لتوجيه الأطراف وغيرهم من أصحاب المصلحة بشأن كيفية تصميم وإدارة أنشطة التوعية بخصوص البروتوكول • تنظيم حلقات عمل للموظفين الحكوميين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بتنفيذ الحصول وتقاسم المنافع بشأن كيفية الإبلاغ عن قضايا الحصول وتقاسم المنافع • تنظيم حلقات عمل للصحفيين ووسائل الإعلام الأخرى وخبراء التواصل بشأن أهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية وما يتصل بذلك من قضايا الحصول وتقاسم المنافع • إعداد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إدراج قضايا الحصول وتقاسم المنافع في المناهج الدراسية لمدارس ما بعد الثانوي وبرامج التعليم غير الرسمي • تصميم وتنظيم دورات تدريبية قصيرة عن الحصول وتقاسم المنافع في الجامعات 	<p>2-1 التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بها وما يتعلق بها من قضايا الحصول وتقاسم المنافع</p>
<ul style="list-style-type: none"> • وضع مواد تفسيرية بشأن رسم خرائط أصحاب المصلحة المعنيين بالحصول وتقاسم المنافع وتحليلها • إعداد نماذج لمساعدة الأطراف في تقييم الخبرات المتوافرة بشأن الحصول وتقاسم المنافع • تنظيم تدريب في مجال تحديد أصحاب المصلحة ومهارات التحليل للموظفين الحكوميين المسؤولين عن الحصول وتقاسم المنافع • توفير مساعدات تقنية لوضع آليات لتيسير إقامة الشبكات فيما بين مختلف الجهات الفاعلة 	<p>3-1 رسم خرائط الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والخبرات المتوافرة لتنفيذ البروتوكول</p>

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
4-1 تعبئة موارد مالية جديدة ومبتكرة لتنفيذ البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> • تنظيم التدريب للموظفين الحكوميين على مهارات تعبئة الموارد (مثل تطوير المشاريع وجمع التبرعات واسترجاع الموارد) • توفير مساعدات تقنية لوضع استراتيجيات وطنية لتعبئة الموارد
5-1 وضع آليات للتعاون المشترك بين الوكالات على المستوى المحلي	<ul style="list-style-type: none"> • توثيق دراسات الحالة عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن التنسيق المشترك بين الوكالات من الهيئات القائمة المعنية بقضايا الحصول وتقاسم المنافع • توفير مساعدات تقنية لإقامة آليات لتيسير التفاعل الداخلي فيما بين الوكالات، بما في ذلك تقييم الخيارات والاستدامة
6-1 استخدام أفضل أدوات التواصل المتاحة والنظم القائمة على الإنترنت في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك توفير معلومات لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات تقنية وتدريب بشأن استخدام أفضل أدوات التواصل المتاحة والنظم القائمة على الإنترنت بشأن أنشطة الحصول وتقاسم المنافع • وضع أو موازنة أدوات التواصل مثل مواقع الويب ووسائل الإعلام الاجتماعية، والتعلم الإلكتروني لنشر مواد المعلومات المتوفرة عن الحصول وتقاسم المنافع • إقامة منابر مناسبة لتقاسم المعلومات تتصل بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع • وضع وحدات التعلم الإلكتروني والتدريب بالممارسة بشأن استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وآلية تبادل المعلومات
7-1 وضع آليات لرصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك تعيين نقاط الاتصال	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد مبادئ توجيهية لإقامة نقاط تفتيش قطرية، بما في ذلك أدوار ووظائف تلك النقاط • تنظيم عمليات تدريب للموظفين الحكوميين المسؤولين عن الحصول وتقاسم المنافع
8-1 الإبلاغ عن التدابير التي تتخذ لتنفيذ البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات تقنية ومالية لإعداد التقارير الوطنية

المجال الرئيسي 2: القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
1-2 وضع إطار سياساتي بشأن الحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات تقنية لتحليل السياسات القائمة بشأن الحصول وتقاسم المنافع لتحديد الثغرات • توفير مساعدات تقنية لوضع أطر سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع • إعداد أدوات (على سبيل المثال مبادئ توجيهية ودراسات حالة) لتيسير إدراج اعتبارات الحصول وتقاسم المنافع في السياسات والخطط القطاعية والمشاركة بين القطاعات

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
2-2 تقييم تدابير الحصول وتقاسم المنافع المحلية القائمة لتحديد الثغرات في ضوء التزامات البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات تقنية لتقييم التدابير القائمة ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول • إعداد مبادئ توجيهية بشأن كيفية التنسيق بين السياسات والقوانين والقواعد الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لضمان الاتساق والوضوح القانوني
2-3 وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية أو تعديل الموجود منها بشأن الحصول وتقاسم المنافع بغرض تنفيذ البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات تقنية وقانونية لاستعراض و/أو تحديث و/أو وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية محلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك وحسب مقتضى الحال أحكام الاستخدام العرفي وتبادل الموارد الجينية والمعلومات التقليدية • إعداد مبادئ توجيهية بشأن صياغة أو تنقيح التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية للحصول وتقاسم المنافع • تنظيم عمليات تدريب (مثل حلقات عمل ودورات تدريبية و وحدات تعلم إلكتروني) عن صياغة التدابير التشريعية والإدارية أو السياساتية • توفير مساعدات تقنية لوضع آليات لإجراء مشاورات أصحاب المصلحة بشأن وضع التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية للحصول وتقاسم المنافع
2-4 وضع تشريعات نموذجية إقليمية	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم المساعدات التقنية والقانونية إلى المؤسسات الإقليمية القائمة، حسب الاقتضاء، لصياغة تشريعات وقواعد نموذجية إقليمية يمكن مواءمتها لتتوافق مع الأوضاع الوطنية • تقديم المساعدات التقنية للمنظمات الإقليمية لإعداد مبادئ توجيهية لدعم التنفيذ المنسق للبروتوكول على المستوى الوطني
2-5 وضع ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية للحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> • تيسير وضع ترتيبات مؤسسية وآليات تنسيق لتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية للحصول وتقاسم المنافع من خلال العمل مع المؤسسات الوطنية لتعزيز عمليات التأزر • تنظيم عمليات تدريب للموظفين الحكوميين على تنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية للحصول وتقاسم المنافع • تيسير تقاسم المعارف والخبرات بشأن تدابير الحصول وتقاسم المنافع من خلال التدريب أثناء العمل وبرامج تبادل النظراء، ومجتمعات وشبكات التعلم الإقليمية ودون الإقليمية • توفير مساعدات تقنية لوضع إجراءات إدارية لتنفيذ تدابير الحصول وتقاسم المنافع • إعداد مبادئ توجيهية للتفرقة بين طلبات الحصول على الموارد الجينية للاستخدام التجاري وغير التجاري • إعداد مبادئ توجيهية لوضع تدابير مبسطة للحصول على الموارد الجينية لأغراض البحوث غير التجارية
2-6 وضع إجراءات لمنح أو رفض منح الموافقة المسبقة عن علم	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد مذكرات تفسيرية بشأن مختلف عناصر الموافقة المسبقة عن علم • إعداد مبادئ توجيهية بشأن منح الموافقة المسبقة عن علم، بما في ذلك النماذج

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
	<ul style="list-style-type: none"> • تنظيم عمليات تدريب وبرامج توجيه بشأن منح الموافقة المسبقة عن علم
2-7 تعزيز الامتثال للتشريعات الوطنية أو المتطلبات التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات تقنية للتوعية بالتدابير التشريعية أو السياساتية أو الإدارية الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع • توثيق ونشر دراسات الحالة عن الممارسات الجيدة في إنفاذ وتعزيز الامتثال لتدابير الحصول وتقاسم المنافع • تنظيم عمليات تدريب لموظفي مراقبة الحدود بشأن قضايا التنوع البيولوجي والحصول وتقاسم المنافع

المجال الرئيسي 3: القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
1-3 تعزيز العدالة والانصاف في المفاوضات الخاصة بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك من خلال التدريب في مجال المهارات القانونية والعملية والتقنية ذات الصلة	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد مذكرات تفسيرية عن مختلف عناصر الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والجهات الفاعلة ذات الصلة • تنظيم عمليات تدريب وبرامج توجيه عن التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك الوحدات الخاصة بالجوانب التقنية والقانونية • برامج توجيه بشأن قضايا الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ذات الصلة بالموافقة المسبقة عن علم • إعداد دليل تشغيلي بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة يغطي ضمن جملة أمور كيفية التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وأدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة ذات الصلة • إعداد ورقة استعراض بشأن الأطر القانونية المتصلة بعملية الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة • إعداد مجموعة أدوات عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وتنظيم برامج تدريب وتوجيه باستخدام مجموعة الأدوات • وضع إرشادات بشأن إدراج أحكام في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بشأن تقاسم المعلومات عن تنفيذ الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك من خلال متطلبات الإبلاغ • إعداد دليل عن تسوية المنازعات وتنظيم برامج توجيه للخبراء القانونيين وغيرهم في هذا الصدد • تنظيم برامج تدريب لنقاط الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة بشأن القضايا ذات الصلة بالرصد والامتثال فيما يتعلق بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة
2-3 وضع بنود تعاقدية نموذجية قطاعية وجامعة للقطاعات	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد تدريب قانوني عن قانون العقود للأشخاص غير المحامين • إعداد بنود تعاقدية وعقود نموذجية، بما في ذلك لمختلف القطاعات • تنظيم عمليات تدريب عن كيفية استخدام العقود النموذجية

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
3-3 إعداد وتنفيذ اتفاقات رائدة بشأن الحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> • توثيق دراسات الحالة عن اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك أمثلة على المستفيدين، والمنافع النقدية وغير النقدية، وطرائق تقاسم المنافع، واستخدام المنافع
3-4 تعزيز الفهم الأفضل لنماذج الأعمال بشأن استخدام الموارد الجينية	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد دليل عن نماذج الأعمال ذات الصلة باستخدام الموارد الجينية لمختلف القطاعات • تنظيم عمليات تدريب على نماذج الأعمال ذات الصلة باستخدام الموارد الجينية لمختلف القطاعات • إعداد نماذج بشأن التوقعات الأحيائية وتنمية الأعمال المعتمدة على الموارد الأحيائية

المجال الرئيسي 4: قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
1-4 المشاركة في عمليات صنع القرار القانوني والسياساتي	<ul style="list-style-type: none"> • تنظيم تدريب للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك النساء في تلك المجتمعات، بشأن أحكام البروتوكول والكيفية التي سيعمل بها بما في ذلك فهم عملية صنع القرار والعمليات القانونية والسياساتية بشأن قضايا الحصول وتقاسم المنافع، والاعتراف بقيمة معارفها التقليدية • توفير مساعدات تقنية وعمليات تدريب لتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين من المشاركة في وضع تدابير الحصول وتقاسم المنافع • تنظيم عمليات تدريب لأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث بشأن تنفيذ البروتوكول
2-4 وضع متطلبات دنيا، حسب الاقتضاء، للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية	<ul style="list-style-type: none"> • وضع متطلبات دنيا، حسب الاقتضاء، للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية • إقامة حلقات عمل "لتدريب المدربين" للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث بشأن كيفية استخدام المتطلبات الدنيا، حسب الاقتضاء، للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية
3-4 وضع بروتوكولات مجتمعية بشأن الحصول على المعارف التقليدية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف	<ul style="list-style-type: none"> • إقامة حلقات عمل "لتدريب المدربين"، بما في ذلك إعداد مواد للمجتمعات الأصلية والمحلية بشأن كيفية وضع البروتوكولات المجتمعية بشأن الحصول على المعارف التقليدية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف • وضع وحدات للتعليم الإلكتروني وغير ذلك من الأدوات بشأن كيفية وضع البروتوكولات المجتمعية المتعلقة بالحصول على المعارف التقليدية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف
4-4 وضع بنود تعاقدية نموذجية لتقاسم	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد وحدات "لتدريب المدربين" لوضع واستخدام البنود التعاقدية واتفاقات الحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتميئها
المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد أدوات ارشادية عملية بشأن البنود التعاقدية النموذجية للمعارف التقليدية
4-5 تعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية وخاصة النساء في هذه المجتمعات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية و/او المعارف التقليدية	<ul style="list-style-type: none"> • ترجمة المواد ذات الصلة إلى اللغات المحلية • توفير مساعدات تقنية لإنشاء مكاتب مساعدة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين • توفير مساعدات تقنية لوضع وتنفيذ برامج للتعليم من نظير لنظير، بما في ذلك برامج التوجيه والتدريب أثناء العمل • برامج التوجيه والتدريب لتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من تحقيق إمكانات المعارف التقليدية من خلال توثيقها وحمايتها واستخدامها
4-6 تنمية القدرة على التفاوض في مجال الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد نماذج ومبادئ توجيهية لتيسير عمليات التقييم الذاتي للاحتياجات من القدرات للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة • تنظيم حلقات عمل/دورات تدريبية للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث للتفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة • وضع وحدات مخصصة للتعليم والإلكتروني للمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث بشأن المفاوضات الخاصة بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة واتفاقات الحصول وتقاسم المنافع
4-7 زيادة فهم التزامات الأطراف بموجب البروتوكول فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والمجتمعات الأصلية والمحلية	<ul style="list-style-type: none"> • تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل بشأن التزامات الأطراف بموجب البروتوكول فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والمجتمعات الأصلية والمحلية • إعداد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إنشاء آليات لتيسير التنسيق فيما بين الإدارات/الوكالات الحكومية، والسلطات المحلية التي تنظم عملية الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والمجتمعات الأصلية والمحلية • توثيق ونشر دراسات الحالة بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع لتمكين الممارسين من التعلم والارتكاز على خبرات الآخرين • دعم إنشاء منصات تعلم على الإنترنت لتيسير التعلم الموجه للذات بشأن أحكام الحصول وتقاسم المنافع

المجال الرئيسي 5: قدرة البلدان على تطوير قدرات بحثية ذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتميئها
1-5 وضع واستخدام طرائق لتقدير قيمة الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد منهجيات لتقدير القيمة التجارية المحتملة لموارد جينية معينة والمعارف التقليدية بالارتكاز على الممارسات الجيدة في سياق الحصول وتقاسم المنافع • تيسير وضع صلات مشتركة مع المبادرات والمنهجيات والصكوك الأخرى المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لتقدير قيمة الموارد الجينية

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
	<p>والمعارف التقليدية مثلا من خلال تبادل المعارف</p> <ul style="list-style-type: none"> • توثيق ونشر دراسات الحالة المتعلقة بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة لزيادة فهم سلسلة القيمة من خلال تحليل نماذج الأعمال • دعم نهج متعددة لأصحاب المصلحة لإدراج القيمة المحتملة للموارد الجينية والمعارف التقليدية في عمليات صنع القرار مثل من خلال إعداد مبادئ توجيهية بشأن كيفية وضع آليات لتيسير التنسيق في مختلف الإدارات والوكالات الحكومية والسلطات المحلية التي تنظم عمليات الحصول وتقاسم المنافع
<p>2-5 تيسير نقل التكنولوجيا ووضع بنية تحتية للبحوث وبناء القدرات التقنية على تحقيق الاستفادة لهذا النقل للتكنولوجيا</p>	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات تقنية للتعاون البحثي والعلمي المشترك (مثلا برامج التعلم من نظير لنظير)، بما في ذلك نقل وتطوير التكنولوجيا • توفير دعم (مثل حلقات عمل تدريب المدربين وبرامج التوجيه وتدريب أثناء العمل) لإقامة مرافق في البلدان النامية لتدريب الباحثين والحفاظ على المهارات المتوفرة، بما في ذلك بشأن المعارف التقليدية • توفير مساعدات تقنية لتنمية القدرات البحثية في المؤسسات والجامعات المحلية لإضافة قيمة إلى الموارد الجينية • توفير الدعم للنهج التعاونية إزاء البحوث التقنية والعلمية وبرامج التنمية
<p>3-5 إجراء الدراسات البحثية والتصنيفية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتتقيب البيولوجي</p>	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات تقنية لدعم وضع أو تعزيز قواعد بيانات الموارد الجينية • تنظيم عمليات تدريب بشأن التتقيب البيولوجي والقيمة المضافة للموارد الجينية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم والقطاع الخاص • تنظيم عمليات تدريب بشأن الدراسات البحثية والتصنيفية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته • بناء قدرات للاضطلاع بالبحث والتطوير المتعلق بالموارد الجينية لمرحلة الاستغلال التجاري

المرفق الثاني

اختصاصات اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا

أولاً - الولاية

45- تتمثل ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات في إبداء المشورة إلى الأمين التنفيذي حول المسائل ذات الصلة بتقييم فعالية الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتميبتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال. وتشمل مهامها المحددة إبداء المشورة بشأن ما يلي:

(أ) تقييم مبادرات بناء القدرات وتميبتها التي تتفدها مختلف المنظمات بهدف تحديد الثغرات في تنفيذ الإطار الاستراتيجي؛

(ب) الحاجة إلى إعداد أدوات ومبادئ توجيهية ومواد تدريب جديدة، بما في ذلك وحدات التعلم الإلكتروني، لتيسير مبادرات الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المتعلقة ببناء القدرات وتميبتها؛

(ج) تيسير التنسيق والتآزر والاتساق والتكامل بين أنشطة بناء القدرات وتميبتها، مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتعلقة بالاحتياجات من حيث بناء القدرات وتميبتها والأنشطة المتاحة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع ومن مصادر أخرى؛

(د) تيسير تحقيق الاتساق بين الاحتياجات من حيث بناء القدرات وتميبتها التي تحددها الأطراف والفرص المحتملة والموارد اللازمة لدعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي.

ثانياً - تشكيل اللجنة

46- ستضم اللجنة الاستشارية غير الرسمية خمسة عشر خبيراً يختارهم الأمين التنفيذي على أساس ترشيحات من الأطراف مع مراعاة التمثيل الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين ويجب أن تضم اللجنة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية.

47- ويمكن للجنة الاستشارية غير الرسمية أن تستند أيضاً إلى الخبرات القائمة، وأن تتواصل مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية، حسب الاقتضاء، في تنفيذ ولايتها.

ثالثاً - الإجراءات التشغيلية

48- رهنا بتوافر الموارد المالية، ستجتمع اللجنة الاستشارية غير الرسمية حسب الحاجة لضمان إبداء المشورة في الوقت المناسب، وستعقد، حيثما كان ذلك ممكناً، اجتماعات في تعاقب مع الاجتماعات الأخرى ذات الصلة.

49- وحيثما يمكن، ستستخدم الأمانة وسائل الاتصال الإلكتروني المتاحة من أجل تقليل الحاجة إلى عقد اجتماعات وجها لوجه.

التوصية 6/3 الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال، بما في ذلك الإجراءات والآليات الخاصة بتقديم المشورة والمساعدة، عند الاقتضاء (المادة 30)

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

إن تشير إلى المادة 30 من بروتوكول ناغويا، الذي تطلب إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا، خلال اجتماعه الأول، أن ينظر ويقرّ الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال،

توافق على إحالة نص مشروع الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال الوارد في المرفق بهذه التوصية إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا كي ينظر فيه ويوافق عليه.

المرفق

الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال

وضعت الإجراءات والآليات التالية وفقا للمادة 30 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (البروتوكول).

ألف - الأهداف والطابع والمبادئ الأساسية

- 1- الهدف من إجراءات وآليات الامتثال هو تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال. وتتضمن هذه الإجراءات والآليات أحكاما تتعلق بإسداء المشورة أو تقديم المساعدة، حسب مقتضى الحال، وهي منفصلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات بمقتضى المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي (الاتفاقية) دون المساس بها.
- 2- إن إجراءات وآليات الامتثال ذات طابع غير تخاصمي وتعاوني وبسيط وسريع وتشاوري وتيسيري ومرن وفعال من حيث التكلفة.
- 3- ويسترشد تشغيل إجراءات وآليات الامتثال بمبادئ العدالة والإجراءات الواجبة وسيادة القانون وعدم التمييز والشفافية والمساواة والقدرة على التنبؤ وحسن النية والفعالية. وينبغي أن يولي اهتماما خاصا للاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي ويأخذ في الاعتبار الكامل الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ البروتوكول.

باء - الآليات المؤسسية

- 1- تنشأ وفقا لذلك لجنة الامتثال، التي يشار إليها فيما بعد "باللجنة"، عملا بالمادة 30 من البروتوكول للاضطلاع بالوظائف المحددة طيه.
- 2- وتتألف اللجنة من 15 عضوا ترشحهم الأطراف، على أساس ثلاثة أعضاء تؤيدهم كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. ويمكن أن يضم المرشحون ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية [بالإضافة إلى] [ممثلين] ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية مرشحين من [الأطراف] يمكن أن يعملوا [كمراقبين] [أعضاء لا يتمتعون بحق التصويت]. وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا المرشحين.¹¹
- 3- وتقدم كل مجموعة إقليمية من مجموعات الأمم المتحدة عضوا مناوبا ترشحه الأطراف وينتخبه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا ليحل محل العضو الذي يستقيل أو يعجز عن استكمال فترة ولايته.
- 4- ويكون لدى أعضاء اللجنة مؤهلات معترف بها، بما في ذلك خبرات تقنية أو قانونية أو علمية في المجالات التي يغطيها البروتوكول، مثل الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وعليهم أن يعملوا بصورة موضوعية، ولأفضل مصالح البروتوكول وبصفتهم الفردية كخبراء.
- 5- وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا الأعضاء لفترة أربع سنوات، وهي فترة ولاية كاملة. وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في أول اجتماع له، خمسة أعضاء، عضو واحد من كل إقليم لنصف الفترة، وعشرة أعضاء، اثنين من كل إقليم لفترة كاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لفترة كاملة أعضاء جدد ليحلوا محل الأعضاء التي تنتهي فترة ولايتهم. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من فترتين متتاليتين.

¹¹ وفقا للنهج المعتمد في الفقرة 2، قد يتعين إدخال تغييرات تبعية.

6- وتجتمع اللجنة مرة على الأقل، في كل فترة بين الدورات، ويجوز أن تعقد اجتماعات إضافية، عند الضرورة، ورهنا بتوافر الموارد المالية. ويتعين، لدى تحديد تواريخ الاجتماعات، إيلاء الاعتبار الواجب للاجتماعات المقررة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا وغيره من الهيئات ذات الصلة في إطار البروتوكول، وتحديد المواعيد بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وتعد الاجتماعات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

7- وتضع اللجنة نظامها الداخلي، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالسرية وتضارب المصالح، وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للنظر فيه والموافقة عليه.

8- وتنتخب اللجنة رئيسها ونائبا للرئيس، الذي سيجري تناوبه بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

9- ويمثل ثلثا أعضاء اللجنة النصاب القانوني.

9 مكرراً- وتبذل اللجنة [كل جهد] للتوصل إلى اتفاق حول جميع المسائل المهمة بتوافق الآراء. [وفي حالة استفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، وعدم الوصول إلى اتفاق، يتخذ أي قرار، كملجأ أخير، بأغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بصوتهم أو بـ [8] [9] [10] [11] عضواً، أيهما أكبر. وعلى تقرير أي اجتماع للجنة التي لم يتم التوصل فيها إلى توافق في الآراء أن يعبر عن آراء جميع أعضاء اللجنة.] ويُتاح التقرير للجمهور بعد اعتماده.

10- وتكون اجتماعات اللجنة مفتوحة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وعندما تتناول اللجنة حالات الأطراف كل على حدة والتي يجري النظر في امثالها، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف، ومغلقة أمام الجمهور، ما لم يوافق الطرف المعني على خلاف ذلك.

10 مكرراً- والمقصود من "الطرف المعني" الطرف الذي أثيرت مسألة بشأنه في إطار القسم دال.

11- وتوفر الأمانة الخدمات لاجتماعات اللجنة، وتضطلع بأي مهام إضافية مسندة إليها بموجب هذه الإجراءات.

جيم - وظائف اللجنة¹²

1- تتولى اللجنة الوظائف التالية، بغرض تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال، وتضطلع بالمهام وفقاً للإجراءات وأي مهام أخرى يُسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

2- وعند اضطلاع اللجنة بمهامها، يجوز لها الاستشارة مع لجنة الامتثال بشأن الاتفاقات الأخرى من أجل تبادل الخبرات بشأن مشاكل الامتثال والخيارات اللازمة لحلها.

3- وتقدم اللجنة تقاريرها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بأداء وظائفها، إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الملائمة.

¹² وفقاً للقرار الوارد في الفقرة 10 من القسم دال، يمكن تناول الفقرات التالية:

(د) [تقييم نطاق التنفيذ والامتثال للبروتوكول من جانب الأطراف باستعراض الرصد والإبلاغ الوارد في المادة 29]؛

(هـ) تحديد واستعراض أي مسائل عامة للامتثال من جانب الأطراف ذات الالتزامات بموجب البروتوكول، بما في ذلك على أساس المعلومات المقدمة إلى مركز المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) [إعداد تقارير عن الامتثال على أساس عدة أمور منها المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية المنصوص عليها في المادة 29 من البروتوكول]؛

- 4- [ولا تنتظر اللجنة في أي مسائل تتعلق بتفسير الأحكام المتفق عليها فيما بين الأطراف وتنفيذها أو الامتثال لها [و] [الامتثال ل] القانون الوطني. [وعلى هذا النحو، ما لم تُسفر هذه الأحكام عن حالات عدم الامتثال للبروتوكول]] أو عدم الامتثال الناشئ عن قانون وطني من جانب الأطراف من البلدان النامية في البروتوكول بسبب غياب القدرة والموارد.]
- 5- [ولا تنتظر اللجنة في أي أسئلة أو شكاوى تتعلق بحفظ واستغلال وتجميع وتحديد وتقييم توثيق الموارد النباتية الجينية.]

دال - الإجراءات

- 1- تتلقى اللجنة أي تقديمات تتعلق بمشاكل الامتثال وعدم الامتثال لأحكام البروتوكول من:
- (أ) أي طرف فيما يتعلق به؛
- (ب) أي طرف فيما يتعلق بطرف آخر؛
- (ج) مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- (د) [الأمانة]، في حالة عدم تقديم أحد الأطراف لتقرير وفقا للمادة 29، شريطة عدم حل المسألة في غضون تسعين يوما من خلال التشاور مع الطرف المعني، [أو على أساس معلومات مستمدة من تقارير وطنية أو مركز تبادل المعلومات بشأن الحصول وتفاصيل المنافع توضح أن الطرف المعني يواجه صعوبات في الامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول] [أو معلومات ذات صلة يقدمها مجتمع أصلي ومحلي إلى الأمانة، فيما يتعلق بأحكام بروتوكول ناغويا وتشكل قلقا مباشرا لهذا المجتمع الأصلي والمحلي، شريطة أن تبلغ الأمانة هذا الطرف بذلك وتمنحه فرصة للرد في غضون [x] يوما]]؛
- (و) [أفراد من الجمهور؛ أو]
- (ز) [المجتمعات الأصلية والمحلية [يتأيد من الطرف الذي تتواجد في إقليمه الوطني]] [يخصيص المسائل المتعلقة بالامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا فيما يخص قوانينها العرفية وبروتوكولات وإجراءات المجتمعات، عند الاقتضاء، فيما يخص معارفها التقليدية المتصلة بالموارد الجينية]] [عندما تؤثر مباشرة على حالات تتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.]
- 2- ويوجه أي تقديم كتابة إلى اللجنة من خلال الأمانة ويحدد:
- (أ) المسألة المعنية؛
- (ب) الأحكام ذات الصلة في البروتوكول؛
- (ج) معلومات تدعم المسألة المعنية.
- 3- وتحيل الأمانة أي تقديمات بموجب الفقرة 1 (أ) أعلاه إلى اللجنة في غضون 30 يوما تقويميا من استلامها.
- 4- وتحيل الأمانة أي تقديمات أخرى بموجب الفقرة 1 إلى الطرف المعني في 30 يوما تقويميا من استلامها.
- 5- وينبغي للطرف المعني الذي يستلم تقديمًا أن يرد وأن يقدم معلومات ذات صلة في غضون 60 يوما تقويميا من تاريخ استلام التقديم، ما لم يطلب الطرف تمديد المدة. ويجوز لرئيس اللجنة منح هذا التمديد لفترة تصل إلى 90 يوما تقويميا.
- 6- وبمجرد أن تتلقى الأمانة ردا وأي معلومات من الطرف المعني أو غيره من المصادر، تحيل الأمانة التقديم والرد وهذه المعلومات إلى اللجنة. وفي حالة عدم تلقي الأمانة أي رد أو معلومات من الطرف المعني في غضون الفترة الأولية أو الممتدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، ترسل الأمانة التقديم إلى اللجنة.
- 7- ويجوز للجنة أن تقرر عدم النظر في أي تقديم وفقا للفقرات 1 (ب) إلى 1 (...). أعلاه يمثل [حدا/أدنى، أو قائم على أساس غير سليم] [لا يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه] [كمجهول المصدر].

9- ويجوز أن يشارك الطرف المعني [والطرف] أو الكيان] الذي قدم الطلب] في النظر في التقديم، ويقدم ردودا أو تعليقات إلى اللجنة، غير أنه لا يشترك في صياغة واعتماد توصيات اللجنة. وتتيح اللجنة التوصيات [للطرف المعني] للأطراف المشار إليها] الذي يُمنح فرصة التعليق. [ويتعين أن ينعكس أي تعليق في تقرير اللجنة] أو/أو أن يرفق به].

9- [وبالإضافة إلى الإجراءات الواردة في هذا القسم، يجوز أن تقرر اللجنة بحث أي مسألة من مسائل الامتثال، بما في ذلك المسائل المنهجية لعدم الامتثال العام لمصالح جميع الأطراف في البروتوكول التي تنقل إلى علمها. ويجوز أن تنظر في هذه المسائل على أساس التقارير الوطنية ومتطلبات الإبلاغ بموجب المادة 29 من البروتوكول أو أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع تصبح متاحة إلى اللجنة، ولا سيما من جانب أفراد الجمهور الذين لديهم مصلحة مشروعة محددة في المسألة المعنية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، فضلا عن المعلومات المتاحة بموجب المادتين 14 و17 من البروتوكول. وإذا ما أثرت مسألة ما على أحد الأطراف أكثر من الأطراف الأخرى، ينطبق النظام الداخلي مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال].

هاء - معلومات للجنة بعد بداية تنفيذ الإجراءات، وما تجر به اللجنة من مشاورات

- 1- يجوز للجنة أن تسعى إلى الحصول على معلومات من المصادر ذات الصلة وتتسلمها]، بما في ذلك تلك الواردة من المجتمعات الأصلية والمحلية]. وينبغي ضمان موثوقية المعلومات.
- 2- ويجوز للجنة أن تطلب المشورة من خبراء مستقلين.
- 3- ويجوز للجنة أن تجمع، بناء على دعوة من الطرف المعني، معلومات في أراضي ذلك الطرف.

واو - تدابير لتشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال

- 1- عند النظر في التدابير المحددة أدناه، تأخذ اللجنة ما يلي في الاعتبار:
 - (أ) قدرة الطرف المعني على الامتثال؛
 - (ب) الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛
 - (ج) عوامل مثل سبب عدم الامتثال ونوعيته ودرجته ووتيرته.
- 2- ويجوز أن تقوم اللجنة بما يلي بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:
 - (أ) إسداء المشورة أو تسهيل المساعدة للطرف المعني، حسب مقتضى الحال؛
 - (ب) تطلب إلى الطرف المعني وضع وتقديم خطة عمل للامتثال تحدد الخطوات الملائمة والإطار الزمني المنفق عليه والمؤشرات لتقييم التنفيذ المرضي أو تساعده على ذلك؛
 - (ج) تدعو الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية عن الجهود التي يبذلها للامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛
- 2 (مكررا) ويجوز أيضا أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بما يلي، بناء على توصيات اللجنة، بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:
 - (أ) اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في الفقرات 2(أ)-(ج) أعلاه؛
 - (ب) تيسير [أو تقديم]، عند الضرورة، سبل الحصول على المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغير ذلك من التدابير المتعلقة ببناء القدرات؛

- (ج) إصدار تحذير مكتوب أو بيان يُعرب فيه عن القلق أو إعلان عدم امتثال الطرف المعني؛
- (د) [في حالات عدم الامتثال الخطيرة أو المتكررة، البت في اتخاذ تدابير ملائمة وفقا للقانون الدولي؛]
- (هـ) [وقف حقوق وامتيازات معينة، وفقا للقواعد السارية في القانون الدولي بشأن وقف عمل إحدى المعاهدات؛]
- (و) البت في أي إجراء آخر، عند الاقتضاء، وفقا للفقرة 4 من المادة 26 من البروتوكول.

أوامر (مكررا) - أمين المظالم

تنشئ اللجنة مكتبا خاصا لأمين المظالم يكون مسؤولا عن الحصول وتقاسم المنافع لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل تحديد حالات عدم الامتثال وتقديم الطلبات إلى اللجنة.

زاي - استعراض الإجراءات والآليات

يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا استعراضا لفعالية هذه الإجراءات والآليات بموجب عمليات التقييم والاستعراض المنصوص عليها في المادة 31 من البروتوكول، ويتخذ الإجراءات الملائمة بشأنه.

التوصية 7/3 الرصد والإبلاغ (المادة 29)

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

1- تطلب إلى الأمين التنفيذي، مع مراعاة الحاجة إلى متطلبات إبلاغ واضحة وبسيطة، إعداد مشروع شكل التقرير الوطني المؤقت لكي ينظر فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وينبغي لمشروع شكل الإبلاغ أن:

(أ) يتفادى الازدواجية عن طريق تقديم المعلومات التي أتيحت بالفعل من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتفاصيل وتقاسم المنافع والتقارير الوطنية المقدمة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) يتألف من أسئلة بسيطة تسمح بالمرونة للإجابة على الأسئلة في خانة الرد وكذلك تقديم معلومات سردية، ولا سيما عن الصعوبات التي صودفت في تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

(ج) يسمح بتقديم معلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتفاصيل المنافع، بما في ذلك خيار تقديم المعلومات بدون الاتصال بشبكة الإنترنت.

2- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الأول، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة شكل التقرير الوطني المؤقت المرفق بهذا المقرر من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتفاصيل المنافع، بما في ذلك خيار تقديم المعلومات بدون الاتصال بشبكة الإنترنت؛

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم تقرير وطني مؤقت عن تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا:

(أ) بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ب) من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتفاصيل المنافع؛

(ج) في غضون اثني عشر شهراً قبل انعقاد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المؤقتة المستلمة والمعلومات المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتفاصيل المنافع لكي ينظر فيها الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وذلك كمساهمة من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في تقييم واستعراض فعالية البروتوكول، عملاً بالمادة 31؛

4- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة موارد مالية بغية مساعدة الأطراف المؤهلة في إعداد تقاريرها الوطنية؛

5- يقرر النظر في فترات الإبلاغ في اجتماعه الثالث؛

6- يقرر كذلك الإبقاء على شكل التقرير الوطني قيد الاستعراض، استناداً إلى المعلومات المرتدة الواردة من الأطراف والخبرات المكتسبة.

التوصية 8/3 المعلومات والآراء حول إعداد وتحديث واستخدام البنود التعاقدية النموذجية القطاعية والمتعددة القطاعات ومدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير

توصي اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الأول، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يأخذ في الحسبان العمل الجاري ذي الصلة للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بشأن المهام 7 و10 و12 و15، فيما يخص المعايير والمبادئ التوجيهية،

وإن يأخذ في الحسبان أيضا، حسب مقتضى الحال، البنود التعاقدية النموذجية المشتركة بين القطاعات ومدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع التي وضعتها الأطراف والمنظمات الدولية المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية،

وإن يدرك الحاجة إلى إشراك الأمين التنفيذي، حسب مقتضى الحال، في العمليات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالمادتين 19 و20،

1- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين على تقديم الأدوات المعدة بموجب المادتين 19 و20 في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

2- يشجع أيضا، حسب الاقتضاء، تحديث الأدوات ذات الصلة بالمادتين 19 و20 التي جرى إعدادها قبل بروتوكول ناغويا؛

3- يقرر تقييم استخدام البنود التعاقدية النموذجية القطاعية والمتعددة القطاعات ومدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات، و/أو المعايير فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع بعد مرور أربع سنوات من دخول البروتوكول حيز النفاذ وبالاقتراح بالتقييم والاستعراض الأول لبروتوكول ناغويا.